

45908 - الحيض لا يقطع التتابع في صوم الكفارة

السؤال

امرأة تكفر عن ذنب بصيام شهرين متتابعين ، و تسأل عن الأيام التي ستفطر فيها بسبب العادة الشهرية فهل يجب عليها قضاؤها بعد انقضاء الشهرين أم ماذا ؟.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

من لزمها صيام شهرين متتابعين ، وجاءها الحيض ، أفطرت ، ثم أكملت صومها ، وقضت أيام حيضها ، إجماعا .
قال ابن قدامة رحمه الله : (وأجمع أهل العلم على أن الصائمة متتابعة ، إذا حاضت قبل إتمامه ، تقضي إذا طهرت ، وتبني ، وذلك لأن الحيض لا يمكن التحرز منه في الشهرين إلا بتأخيرها إلى الإياس ، وفيه تغرير بالصوم) انتهى من المغني 8/21
والله أعلم .